

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثم إن نسبة هذه القاعدة إلى الأدلة الأولية هو نسبة الحكومة، لأن الشارع نفى الشك عن كثير الشك ورّفعه في عالم التشريع (كما هو المشهور) ([1708]). مستند القاعدة: استدل الفقهاء للقاعدة ([1709]) بالأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام: فمنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان» ([1710]). ومنها: ما رواه عبداً بن سنان عن غير واحد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك» ([1711]). وواضح أن المراد من السهو الشك الذي يطلق السهو عليه كثيراً في لسان الاخبار ([1712]). ومنها: ما رواه عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): «في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال (عليه السلام): لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً» ([1713]). وغيرها من الروايات التي علّلت الحكم بعدم الاعتناء بالشك بقوله: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقص الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن» نقص الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات